

الوسيط في المذهب

والثاني إلى الموكل فانه من يقع العقد له .
والثالث أن النظر في الشراء إلى الوكيل لانه الذي يتعلق به العقد طاهرا وفي البيع إلى الموكل لانه سفير لا يتعلق به حكم \$ التفريع .
إن قلنا يتعدد بتعدد المشتري فلو قال لرجلين بعت منكما فقبل أحدهما دون الآخر ففيه وجهان أحدهما الصحة للتعدد .
والثاني المنع لان الجواب غير منطبق على الخطاب وقد التبس جوابهما جميعا وهذا بعيد إذ نص الشافعي رضي الله عنه على انه لو خالع زوجته فقبلت إحداها صح مع أن فيه معنى التعليق والمعلق بصفتين لا يحصل بإحداها .
ولا خلاف أنه لو قال لواحد بعت منك هذين الصاعين بدرهم فقال اشتريت أحدهما بنصف درهم لا يصح وإن فرعنا فعلى جواز تفريق الصفقة للخلل في القبول وعدم مطابقته للخطاب .
وقطع الشيخ أبو علي بأنه لو قال لعبد زوجته منك أمتي فقبل إحداها صح النكاح وفرق بينه وبين البيع ولا ينقدح فيه فرق من حيث انتظام الجواب والخطاب ولكن النكاح أبعد عن قبول الفساد بانضمام فاسد إليه فان غايته أن يكون ضم الفاسد إليه كشرط فاسد والنكاح لا يفسد به ولعله رأى تعدد الصفقة بتعدد الزوجة فان منصبها منصب العاقد لا منصب المبيع